الماء ويكفي متصل كيده ولحيته على الأصح (و) وسأله أبو داود إن رأى عورته قال إن كان رآها في كل حالاته أعاد ويتوجه على الخلاف لزوم ستر عادم بيديه ومعناه في كلام القاضي ولهذا قال صاحب الرعاية يحتمل وجهان وهل يجب سترها في غير صلاة تقدم في الإستطابة ويأتي في كتاب النكاح وقوله في الرعاية يجب سترها في الصلاة وغيرها حتى خلوة عن نظر نفسه أي لأنه يحرم كشفها خلوة بلا حاجة فيحرم نظرها لأنه استدامة لكشفها التحرم ولم أجد تصريحا بخلاف هذا لا أن يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها فإنه لا يحرم هو ولا لمسها + + +